بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العامة للمعلومات المدنية
THE PUBLIC AUTHORITY FOR CIVIL INFORMATION

Ref. : المرجع : Date : التاريخ : ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٩

قرار رقم ١ /١٩٩٩
بتحديد المواعيد المنصوص عليها فى
المواد ١٢،١٤،٢٢،٢٣،٢٥ من القانون ٨٢/٣٢
فى شأن نظام المعلومات المدنية

وزير التخطيط ووزير الدوله لشئون التنميه الادارية،ورئيس مجلس الاداره.

بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم ٨٢/٣٢ بشأن نظام المعلومات المدنيه.
- القرار رقم ٨٨/٥ المعدل بالقرار ٨٩/٢ بشأن مواعيد القيد فى نظام المعلومات المدنية
- القرار رقم ٨٨/٦ بشان البطاقة المدنية المعدل بالقرار ٨٩/١

وبناء على ما عرضه مدير عام الهيئة العامه للمعلومات المدنية..

قـــرر

(مـادة أولـى)

مع مراعاة حكم الفقره الثانية من الماده ٧ من القانون ٨٢/٣٢ المشار إليه يلتزم الافراد المقيدون فى نظام المعلومات المدنية بابلاغ الهيئة عن أى تغيير فى المعلومات المدنية المتعلقه بهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير وفقا لما تضعه الهيئة من نماذج واجراءات فى هذا الشأن.

(مـادة ثـانيـه)

يجب على صاحب البطاقة أو من ينوب عنه قانونا التقدم إلى الهيئة وتجديد البطاقة المدنية الصادره له خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها وفقا لما تضعه الهيئة من نماذج واجراءات للحصول عليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

(مادة ثالثه)

على أصحاب المبانى والوحدات السكنية – أو من ينوب عنهم – ابلاغ الهيئة عن حدوث أى تغيير من شأنه أن يؤثر فى عنوان المبنى أو الوحدة السكنية كما يلتزمون – أو من ينوب عنهم – اذا كان المبنى معد للسكن الاستثمارى باثبات الرقم المدنى للمستأجر فى عقد الايجار واخطار الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض ويكون الابلاغ فى الحالتين خلال خمسة عشر يوما من حدوث التغيير أو التأجير.

(مادة رابعه)

على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية وأصحاب المهن والحرف والمحلات التجارية والصناعية والافراد الذين يستخدمون افرادا لديهم اخطار الهيئة خلال خمسة عشر يوما عند التحاق أو ترك أو تغيير فى المهنة أو الوظيفة أو الحرفة لأى من العاملين لديهم مع بيان الاسم والرقم المدنى وذلك على النموذج أو الاسلوب الذى تعده الهيئة لهذا الغرض

(مادة خامسه)

يصدر المدير العام قرارا يبين النماذج والمستندات والاجراءات واحوال وقف مواعيد الابلاغ التى تتبع فى هذا الشأن .

(مادة سادسه)

ينشر هذا القرار فى الجريده الرسمية ويصدر المدير العام قرارا يحدد بدء مراحل تطبيقه وعلى كافة الجهات والأفراد ذات العلاقة التنفيذ ، وكل من يخالف احكامه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٣٢،٣٣ من القانون ٨٢/٣٢ فى شأن نظام المعلومات المدنية

وزير التخطيط ووزير الدوله
لشئون التنميه الاداريه ورئيس مجلس الادارة

د/محمد ابطيحان الدويهيس

صدر فى ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٩ م
الموافق :١٩ رمضان ١٤٢٠هـ

ص.ب : ٦٦٣٤ -صفاة- [illegible]